

للتحكمة وليس هنا عطف بل موافقة ولا نسبة هنا ولا تبعية في
الاعراب فلا يقال ان المعطوف تابع مقصود بالحكم فيسلك على ذلك
وما قيل من ان العطف مقدم على الربط فتساع ويجوز ان يكون هذا
الجزء من لفظ او تقدير ليدل على ان اللفظ المستحق عن ضمير المتكلم فيهما
عام وجاهل في تقدير رجل عالم ورجل جاهل وصرح ابن مالك في التمهيل
بعدهم التعداد فيه اي هذا النوع وبعدهم التعداد ايضا في النوع الثاني
وهو التخصيق وصرح في شرحه بان التعمير فيهما بغير لفظ الواحد لا
ينبغي الا بما زاد على هذا في الشرح من حكاية
الاجماع على التعداد فيها منطقا فيه الاما لان
يقال في الجواب عنه براد اجماع من بعد ذلك الذي يقول بالتعدد
وقال لبعض قومه بان التعمير لا يوافق ما اعتراه من المصنف على
النوعين المذكورين وعلى التعدد في النوع الاول بالعطف نحو زيد
فقيهه وكان تب بما حاصله ان قوله ولو حاصص في معنى الخبر الواحد
كما تقدم وان قوله بيداك بين خبرين بان بيداك في قوع مبتدئين لكل
سهما خبر وان اما الحياة الدنيا اجماعا بعد الاول تابع لآخر لكن
اجاب عنه الاسموني بان مناقله اولالا بصا دم ما تقدم بل هو عينه
للتصريح فيه بتعدده لفظا لا معنى ومناقله ثانيا مدفوع بان كون
بيداك ونحوه في قوع مبتدئين لا ينافي كونه بحسب اللفظ مبتدئا واحدا
اذ النظر لكون المتد او احدا او متعددا اما هو لا يخطئه الا في
معناه ومناقله ثانيا مدفوع ايضا بانه لامنا فاة بين كونها تابعا
وكونه خبرا وتابع من حيث توسط الحرف بينه وبين متبوعه خبر من
حيث عطفه على خبر المعطوف على الخبر ان المعطوف على المدة مسئلة
وعلى المبتدأ مبتدأ او غير ذلك والحاصل ان المعتبر عند من جعل ما ذكر

انظر الشرح
للمصنف

من

من تعدد الخبر في اتخاذ المبتدأ اتحادا بحسب الاصطلاح فيدرك في البيت مبتدئا
واحد قطعاً وكونه في المعنى في الاجز لا يمنع الحكم على لفظه بانه مبتدأ واحد وكذا
المعتبر عنده في تعدد الخبر تعدده بحسب الاحكام اللفظية فلو حاصص خبران
قطعاً لآخر واحد والا لزم ان يتبع الرفع في خبر واحد في ارفع وسطر من جهة
واحدة وما ربه من قوله لا ينفك عن خبر واحد لا ينافي الحكم على لفظها
بالخبرية اذا العرب اذا سئل عن وجه الرفع فاجابوا لا ان يتولى الخبرية
وكذا في حاصص وقوله ما بعد لا ولا تابع لآخر جوابه ما تقدم من التابع
للمخبر ويعني بغير عطف مع اتحاد المبتدأ لفظا ومعنى وهو محل الخلاف
فقوله وليس منه اذ ليس من التعداد الخاص فسلمه وان اراد مطلق التعداد
بنائين التعداد لا يطلق الاعلى الخاص فممنوع فاسيد اذا تعددت
مبتدئات مسوالية ذلك فالأخبار عنها بطريقا واحدا ان تجعل الروابط في
المبتدئات واذ جعلت فيهما فتعبر عن غيرها اي اخر المبتدئات وتجعله اى غيرها
مع حصر خبر الما قبله منها هكذا اي وتجعل ما قبله وخبره الما قبله وما قبله
وخبره الما قبله وتسمى كذلك لان خبره عن الاول يتاليه مع ما بعده
اي بعد تاليه وتضيف خبر المبتدأ الاول الى ضمير متلوع سأل ذلك نحو
قولك زيد عمه خاله اخوه ابوه قائم زكا واحدا بعد هذا المبتدأ الاول
مبتدئا ما بعد متلوع الى ضمير متلوع والعين ابو اخي حال عمر زيد قائم قال
المعص وفي شرح القواعد لذلك فيجي في زيد ابو غلامه منطلق فحاصل
المعنى زيد غلامه منطلق ومن قال في بيان المعنى ان التقدير غلامه الى
زيد منطلق فقد سهى حتى وتلقا قائل التمس وقياسه ان ما ذكره
الشارح كذلك والصواب زيد عمه خاله ابوه قائم ولعل وجه ذلك
ان الاسناد التام اتمها من المبتدأ الاول وجره بخلافه فان
ما فيه اسناد تام يستعمل في ربطه بغير انتهى والطريق الاخر ان جعل